

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ،

دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان

من ٢٠٠٢/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٥

بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :

الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان

ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١

وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١

بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :

الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان

ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٧/١

وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣١٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢٩  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :  
دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان  
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٤/٧/١ من ٢٠٠٤/٧/١ إلى ٢٠٠٥/٧/١  
وقبول استئنافاتها بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٦/٢٦  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :  
الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥  
من ١ ٢٠٠٥/٧/١ إلى ٢٠٠٦/٧/١ وقبول استئنافاتها بها لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٦/١٩ :

#### قرار :

##### (المادة الأولى)

يجعل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية  
بمحافظتي : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥  
من ١ ٢٠٠٦/٧/١ إلى ٢٠٠٧/٧/١

##### (المادة الثانية)

تقبل استئنافاتها المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
في الأقسام المساحية بالمحافظتين المعددين بال المادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

##### (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٦/٦/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد